

كشاف القناع عن متن الإقناع

- قدر ما عجله .
أجزأ .
إذ المعجل في حكم الموجود (في ملكه حقيقة أو تقديرا .
ولهذا يتم به النصاب (وإن عجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها) لحولين أجزاء لبقاء
النصاب (أو) عجل عن أربعين شاة (شاة منها .
وأخرى من غيرها .
أجزأه عن الحولين) لما تقدم من أن المعجل في حكم الموجود .
(و) إن عجل عن أربعين شاة (شاتين منها) لحولين (لا يجزء عنهما وينقطع الحول)
لما يأتي .
(وكذا لو عجل) عن الأربعين شاة (شاة) منها (عن الحول الثاني وحده .
لأن ما عجله منه) أي من النصاب (للحول الثاني زال ملكه عنه .
فينقص) النصاب (به) بخلاف ما عجله عن الأول .
لأنه في حكم الموجود .
(وإن ملك شاة .
أستأنف الحول عن الكمال) أي كمال النصاب وكذا لو قلنا يرتجع ما عجله وارتجعه .
لأنه تجديد ملك (وإن عجل زكاة المائتين) من الغنم شاتين (فنتجت عند الحول سخلة .
لزمته ثالثة) لأن المعجلتين في حكم الموجودتين .
فكان الحول تم على مائتين وواحدة .
وفيها ثلاث شياه .
(وإن عجل من مائة وعشرين) شاة (واحدة ثم قبل الحول أخرى .
لزمه إخراج) شاة (ثانية) لما مر .
(ولو عجل عن خمس عشرة من الإبل وعن نتاجها بنت مخاض .
فنتجت مثلها) خمس عشرة (لم تجزئه) المعجلة لشيء .
أما النتاج فلعدم صحة تعجيل زكاته قبل وجوده .
وأما الأصل فلم يكن الواجب فيه إذ ذاك من جنسه .
(ويلزمه بنت مخاض) إذا تم الحول .
(ولو عجل مسنة عن ثلاثين من البقر ونتاجها فنتجت عشرة أجزاء) المعجلة (عن الثلاثين

فقط) لعدم صحة التعجيل عن النتاج .

(ويخرج للعشر) النتاج (ربع مسنة) زكاتها (وإن عجل عن أربعين شاة شاة ثم أبدلها)
أي الأربعين (بمثلها أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الأمهات أجزاء المعجل عن البديل والسخال
) .

لأنها تجزء مع بقاء الأمهات عن الكل .
فعن أحدهما أولى .

(ولو عجل شاة عن مائة شاة أو) عجل (تبيعا عن ثلاثين بقرة ثم نتجت الأمهات مثلها ثم
ماتت) الأمهات (أجزاء المعجل عن النتاج) لما تقدم في التي قبلها (ولو فتح نصف الشاة
مثلها) كأن نتجت عشرون من الأربعين أربعين (ثم ماتت أمهات الأولاد .
جزأ المعجل عنها) أي عن الباقي من الشياه وعن النتاج .

(ولو نتج نصف البقر مثلها) كثلاثين بقرة نتجت خمسة عشر منها ثلاثين (أجزاء المعجل)
عن الباقي وعن النتاج .
لإجزائه مع عدم الموت .

فأولى معه (ولو عجل عن أحد نصابيه) بعينه (وتلف لم يصرفه إلى الآخر) لحديث وإنما

لكل